

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٦٠١ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢٩٦ لعام ١٤٤٢ هـ

تاریخ الجلسة ١٤٤٢/٨/١٥ هـ

## الموضوعات

منازعات إدارية أخرى - استرداد مبالغ من الجهة الإدارية - أقساط قرض -

الخطأ في قيمة القسط - إجراءات سداد القسط - تعذر الخطا - النيابة في سداد

القسط - الرجوع على المدين.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه باسترداد المتبقى من قيمة القرض الذي سدده عن

زوجته - استناد المدعي إلى خطأه في سداد كامل القيمة المتبقية، وأنه أراد سداد

قسط منها - الثابت أن سداد أقساط القرض يتم بعد عدة إجراءات، من إدخال رقم

القرض، وتحديد المبلغ المراد سداده، ثم الموافقة على السداد؛ مما يكون الخطأ في

مثل هذه الحالة متعدراً - أداء الدين عن المدين يقتضي رجوع المؤدي على المدين لا

الدائين؛ كون الأداء لا يخلو من أن يكون تبرعاً أو بإذن صاحب الدين، وهذا لا يمكن

تحديده إلا في مواجهة المدين - صحة امتلاع المدعى عليه عن استرداد القيمة محل

الدعوى - أثر ذلك: رفض الدعوى.

## الواقع

تحمل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأنه بتاريخ

١٤٤١/١١/١٥ هـ تقدم المدعى إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه

تضمنت: أنه قام بتسديد مبلغ بالخطأً عبر تطبيق البنك الأهلي التجاري وقدره مئة وثلاثة عشر ألفاً وخمسين واربعة وخمسون (١١٢,٥٥٤) ريالاً، وكان يظن أنه مبلغ أقساط قدره ألف ومئة وثلاثة عشر (١,١١٢) ريالاً، وكان يريد سداد هذا المبلغ لصاحبة القرض رقم (٤٠١٩١٤٥٠١) وهي زوجته، كما أنه ليس له علاقة بالقرض، وتم إبلاغ المدعى عليه عند حدوث هذا الخطأً ورفض إرجاع المبلغ، وختم صحفته بطلب إعادة المبلغ. وبقيد صحيفة الدعوى، وإحالتها إلى هذه الدائرة حددت لها عدت جلسات، وفيها قدم ممثل المدعى عليه مذكرة جوابية جاء فيها: بأن القرض المسدد هو لزوجة المدعى (... ) وكفiliتها (... ) بشأن قرض مشروع، وكان الحسم بانتظام من الكفالة حتى إغلاق المشروع من قبلهم، وهذا يلزم سداد كامل المبلغ، وقد قام المدعى بالسداد طوعاً منه ومن حسابه الشخصي. وأما ما ذكره المدعى من أنه يريد سداد قسط حال للقرض بقيمة (١,١١٣) ريالاً غير صحيح لأن القسط الشهري للقرض هو مبلغ (٢,٠٦٣) ريالاً، وليس كما يدعي، كما أن السداد تم على مبلغ غير مستحق، وأن المبالغ الغير المستحقة لا بد من أراد سدادها أن يكتب المبلغ المراد سداده كسداد مبكر حيث إن المبلغ غير ظاهر، وهذا ما حدث، وقد ترتب على هذا السداد إغلاق القرض وإخلاء طرف الكفيل والمقرض. وأما دعواه عن مراجعة المدعى عليه بعد السداد مباشرة فهو غير صحيح؛ حيث إنه لم يراجعه إلا بعد سبعة أيام من تاريخ السداد، كما أن نظام البنك في حال تم السداد عن طريق الخطأ يتم استرجاع المبلغ خلال يومين إذا كان عن طريق الحسم، أما السداد طواعية فلا يرد



له، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى. ثم قدم المدعي مذكرة جاء فيها: أن القرض صادر باسم زوجته وقام بسداد أقساط كثيرة ومنها الأقساط الأربع الأخيرة التي تسبق السداد محل الدعوى. أما ما ذكره ممثل المدعي عليه بأن السداد كان طوعاً منه؛ فغير صحيح، ولم يعلم بقيمة القرض كاملاً، حيث إن السداد عن طريق تطبيق البنك يظهر قيمة الاستحقاق الشهري ولا يوضح المبلغ المطلوب سداده وهو ما حدث، حيث قام بالسداد عن طريق التطبيق ثم تبين أن المبلغ هو (١١٢,٥٥٤) ريالاً، وبعد الاستفسار تبين بأن هذا المبلغ يمثل المتبقى من قيمة القرض وهو مبلغ كبير للغاية ولم يكن طوعاً منه أو بإرادته، وكان السداد دون علمه مما يحق له المطالبة برد المبلغ مع إقرار ممثل المدعي عليه بأنه غير مستحق، كما أن الأقساط التي سددتها عن طريق التطبيق هي مبالغ متغيرة حيث أنه سبق وأن سدد مبلغ (٢١٥) ريالاً، ومبلغ (١٠٠٠) ريال، ومبلغ (١,٠٣٦) ريالاً، واكتشف أن المبلغ المسدد بقيمة (١١٢,٥٥٤) ريالاً، وهو مبلغ مختلف ويزيد عن الأقساط المسددة سابقاً. كما أن ممثل المدعي عليه ادعى بأن الجسم كان يتم بانتظام حتى تم إغلاق المشروع، وعلى هذا يلزم سداد كامل القرض؛ وهذا غير صحيح؛ لأنه يتناقض مع إقرار بأن المبلغ غير مستحق، ويتناقض مع ما ذكره بأنه قام بالسداد لإغلاق القرض، وهذا يؤكد أن المبلغ غير مستحق للبنك ويتحقق له المطالبة باسترداده. أما ما ذكره ممثل المدعي عليه بأنه لم يراجع البنك إلا بعد سبعة أيام من تاريخ السداد؛ فهذا غير صحيح فقد تواصل مع أحد موظفي البنك في نفس يوم السداد وجرت بينهم مراسلات ووعلده بإنتهاء الموضوع، ونظراً لعدم جدوى

هذا التواصل تمت مراجعة المدعى عليه والمطالبة باسترداد المبلغ، وختم مذكوريه بإلزام المدعى عليه برد المبلغ المسدد. ثم قدم ممثل المدعى عليه مذكرة جواهية جاء فيها: أن قيمة القسط المحدد للقرض هو مبلغ (٢٠,٦٣) ريالاً حسب البيان المرفق، كما أن المدعى يدعي أنه أراد سداد مبلغ (١١٢,٠٠٠) ريال فقط، وهو قام بسداد (١١٣,٥٥٤) ريالاً، فالزيادة (٥٥٤) ريالاً ليست عابرة لأنها تكمل مبلغ قرض المشروع. كما أنه قدم برنت من البنك الأهلي يفيد التحويل للمدعى عليه، ويتبين فيه أنه لم يكن يملك في حسابه المبلغ الكافي للسداد حيث تم إيداع مبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال لحسابه في نفس يوم السداد، وبهذا فإن المبلغ اكتمل وهو من قام بإدخال مبلغ السداد، وهو (١١٣,٥٥٤) ريالاً. أما ما ذكره أن هناك تناقض من قبل المدعى عليه بشأن عدم استحقاق المبلغ؛ فالردد عليه أنه بعد إغلاق المشروع يصبح القرض واجب السداد كاملاً، ويطلب المقترض به ولا يظهر له كقسط إنما يطالب به كاملاً، كما أن مثل هذه الحالة تتكرر لديهم فيما لو أراد المقترض إخلاء طرف الكفيل أو رفع اسمه لكي لا تكون لديهم التزامات مالية أو أراد الكفيل أو المقترض قرضاً من بنك تجاري فلا يعطى المطلوب لوجود التزامات مالية فيقوم بالسداد المبكر ثم يطالب بإعادته، ولا يخفى بأن السداد المبكر لا يظهر مبلغ القرض كاملاً كقسط حالياً مستحق، وعلى ذلك فالمدعى قام بالسداد برقم القرض، كما أنه أدخل المبلغ المطلوب كاملاً بالكسور، وهذا يدل على علمه بالبلوغ المتبقي على القرض، وعمداً أراد سداده لأنه لا يظهر له كما لو كان هو من سدد بعض الأقساط حيث أدخل المبلغ الذي يريده



مثل مبلغ (٢١٥,٠٠٠) ريال، حيث تم سدادها عبر نظام سداد، ولا يتضح من قام بسدادها ولكن الذي يتضح أن المسدد قد اختار رقم القرض واختار المبلغ، ولو أن هناك مبالغًاً سيظهر له فسيكون قيمة القسط وهو مبلغ (٢٠٦٣) ريالاً، لا قيمة القرض كاملاً، فيتبين أن السداد تم طواعية منه دون خطأ، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى. ثم قدم المدعى مذكرة جاء فيها: أنه وجد المبلغ كاملاً على تطبيق البنك وقام بالضغط على المبلغ واتضح أن المبلغ كامل وليس قسط ولم يدخل مبلغ السداد، كما أن المبلغ المودع في نفس يوم السداد هي دفعةأخيرة للقرض العقاري. ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما قدم وذكر. بعد ذلك قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وفي ذات الجلسة تم النطق بالحكم.

## الأسباب

ما كان المدعى يطلب إلزام المدعى عليه بأن يدفع له قيمة القرض الذي سدده عن زوجته بقيمة مئة وثلاثة عشر ألفاً وخمسين ألفاً واربعة وخمسين (١١٣,٥٥٤) ريالاً، وعليه فإنها إذن تعدّ من دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى، والتي تختص المحاكم الإدارية ولائيًا بنظرها وفقاً لنص المادة (١٣/و) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تبسط المحكمة عليها ولاية النظر مكانياً بموجب المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. وعن قبول الدعوى، فإنه لما

كان المدعي يتظلم من منازعة بينه وبين المدعي عليه؛ فلم يتضمن نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٢٥ هـ مدة مقررة لرفع دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى، وجعل مدة التظلم منها مفتوحة ما دامت قائمة ومستمرة الأثر؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبولها. وعن موضوع الدعوى، فالثابت أن المدعي سدد القرض رقم (٤٠١٩١٤٠٥١) عن زوجته (...) بمبلغ قدره مئة وثلاثة عشر ألفاً وخمسمائة وأربعة وخمسون (١١٣,٥٥٤) ريالاً، ويدعى أنه أخطأ في سداد كامل المبلغ، وإنما أراد سداد جزء منه بمبلغ قدره (١,١١٣) ريالاً، وحيث إن الإجراءات المتخذة لإتمام عملية السداد تم بعد عدة إجراءات من إدخال رقم القرض، وتحديد المبلغ المراد سداده، ثم الموافقة على السداد، مما يكون الخطأ في مثل هذه الحالة متعدراً، سيما وأن المؤدي عنه زوجة المدعي، وكذلك تبع هذا السداد إخلاء طرف الكفالة حسب ما ذكره المدعي عليه في مذكرته. وبما أن المتقرر فقهاً أن الرجوع في حال أدى شخص عن غيره يكون على المدين وليس على الدائن، وذلك أنه لا يخلو إما أن يكون متبرعاً أو يإذن صاحب الدين، وهذا لا يمكن تحديده إلا في مواجهة المدين؛ وبالتالي يكون امتلاع المدعي عليه عن استرجاع المبلغ المسدد صحيحاً؛ الأمر الذي تكون معه هذه الدعوى جديرة بالرفض.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى الإدارية رقم (٦٠١) لعام ١٤٤١ هـ المقامة من (... ) ضد بنك التنمية الاجتماعية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## مَحْكَمَةُ الْإِسْتِئْنَافُ

حَكَمَتِ الْمَحْكَمَةُ بِتَأْيِيدِ الْحُكْمِ فِيمَا انتَهَى إِلَيْهِ مِنْ قَضَاءٍ.

